وامر الدين وفي هذا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على الا
الاجماع لانه قطعي وقاطع لهذه الشواغب وإذا تأملت كون
ادلة الاجماع حجة او خبر الواحد او القياس حجة فهو راجع الى هذا
المساق لان ادلتها ماخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر ومع
ذلك فمختلفة المساق لا ترجع الى باب واحد الا انها تنتظم المعنى الواحد
الذي هو المقصود بالاستدلال عليه واذا تكاثرت على الناظر الادلة
عضد بعضها بعضا فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الامر في
ماخذ الادلة في هذا الكتاب وهي ماخذ الاصول الا ان المتقدمين من
الاصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل اغفاله من
بعض المتأخرين فاستشكل الاستدلال بالايات على حدتها وبالاحاديث
على انفرادها اذ لم ياخذها ماخذ الاجماع فكر عليها بالاعتراض نصا نصا
واستضعف الاستدلال بها على قواعد الاصول المراد منها القطع وهي
اذا اخذت على هذا السبيل غير مشكلة ولو اخذت ادلة الشريعة على
الكليات والجزئيات ماخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي
البتة الا ان نشرك العقل والعقل انما ينظر من وراء الشرع فلا بد من
هذا الانتظام في تحقيق الادلة الاصولية فقد اتفقت الامة بل
سائر الملل على ان الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات
الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الامة
كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا اصل معين
يمتاز برجوعها اليه وليس كذلك لان كل واحد منها بانفراده ظني
ولانه كما لا يتعين في التواتر المعنوي او غيره ان يكون المفيد للعلم
خبر

بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع ادلة لا تنحصر في باب واحد
ولو استندت الى شيء معين لوجب عادة
تعيينه وان يرجع اهل الاجماع اليه وليس
كذلك صح

٨

خبر واحد دون سائر الاخبار كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الادلة
في افادة الظن على فرض الانفراد وان كان الظن يختلف باختلاف
احوال الناقلين واحوال دلالات المنقولات واحوال الناظرين في قوة
الادراك وضعفه وكثرة البحث وقلته الى غير ذلك فنحن اذا نظرنا في الصلاة
فجاء فيها اقيموا الصلاة على وجوه وجاء مدح المتصفين باقامتها وذم
التاركين لها واجبار المكلفين على فعلها واقامتها قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وقتال من تركها او عاند في تركها الى غير ذلك مما في هذا
المعنى وكذلك النفس نهي عن قتلها وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا
عليه ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالايمان
ووجب سد رمق المضطر ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر
على اصلاح نفسه واقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك ورتبت الاجناد
لقتال من رام قتل النفس ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال
وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير الى سائر ما ينضاف لهذا المعنى علمنا
يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل وهكذا سائر الادلة في قواعد
الشريعة وبهذا امتازت الاصول من الفروع اذ كانت الفروع مستندة
الى آحاد الادلة والى ماخذ معينة فبقيت على اصلها من الاستناد
الى الظن بخلاف الاصول فانها ماخوذة من استقراء مقتضيات
الادلة باطلاق لا من آحادها على الخصوص **فصل**
ويبنى على هذه المقدمة معنى آخر وهو ان كل اصل شرعي لم يشهد
له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع وماخوذا معناه من ادلته
فهو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع

تأصيل القواعد الشرعية التي
لم يشهد لها نص معين وانما تلائم
تصرفات الشارع كالمصالح المرسلة